

نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث

الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص

المراجع القانونية

القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والذي دخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1995.

الأخطار المغطاة :-

(1) **حادث الشغل** : وهو الحادث الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبيه لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل واحد أو أكثر وذلك مهما كان سببه أو مكان وقوعه.

(2) **حادث الطريق** : وهو الحادث الذي يحصل خلال الفترة التي يكون فيها العامل متوجهًا من مقر سكناه إلى مقر عمله أو العكس بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني.

(3) **المرض المهني** : هو كل ظاهرة اعتلال أو تعفن جرثومي أو إصابة بمرض مصدرها النشاط المهني.

أساليب التغطية : وهي تتعلق بالإنخراط والتسجيل والإشتراكات.

- الإنخراط :

أ/ **وجوبي** : على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أشخاصا خاضعين للنظام الخاص بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويعنى من واجب الإنخراط بعض أصحاب العمل إما بصفة آلية مثل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وإما بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن.

ب/ **اختياري** : المؤسسات العائلية التي لا تشغله إلا أصحابها وأفراد عائلاتهم.

- التسجيل :

يجب على صاحب العمل التصريح إسميا بالعملة المستخدمين لديه كل ثلاثة أشهر طبقا للصيغ المضبوطة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1994/12/21.

- الإشتراكات :

كل صاحب عمل منخرط بالصندوق مطالب بدفع الإشتراكات المتعلقة بجبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. كما عليه أن يبلغ الصندوق كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه 15 يوما من الشهر الموالي للثلاثية المستوجبة بعنوانها المساهمات تصريحا في مقدار الأجور المدفوعة.

ـ المتفعون بالتغطية :

هناك نوعان من المتفعين بالتغطية :

1) المتفعون بصفة وجوبية : وهم الأشخاص المستخدمون بأي شكل من الأشكال مهما كان قطاع النشاط (صناعة، تجارة، فلاحة، صناعة تقليدية، مهن حرة شركات مدنية وجمعيات).

2) المتفعون بصفة اختيارية : وهم رب العمل وأفراد عائلته العاملين معه بالمؤسسة.

الإعلام بحادث الشغل والمرض المهني والتصرير به :

- واجب الإعلام :

يحمل هذا الواجب بالدرجة الأولى على المتضرر. وبدرجة ثانية على زملائه وأقاربه ورؤسائه المباشرين إذا شاهدوا الحادث أو علموا به وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث.

أما في خصوص المرض المهني فالإعلام يتم في بحر الخمسة أيام الموالية لأول معاينة طبية للمرض. على أن يتم الإعلام لدى صاحب العمل أو من ينوبه في صورة حادث الشغل ولدى آخر صاحب عمل قام لديه المتضرر بأعمال يمكن أن تكون سبباً في المرض المهني أو عند التعذر فللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل خمسة أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض.

- واجب التصرير :

يحمل هذا الواجب على المؤجر الذي يتولى التصرير بالحادث إبان علمه به وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام على أن يحرر هذا التصرير في ثلاثة نظائر توجه إلى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومركز الشرطة أو الحرس الوطني أين جد الحادث أو لمركز عمل المتضرر ولنقديمة الشغل المختصة ترابياً.

- تبقى نفس الإجراءات قائمة في صورة تعكر حالة المتضرر ويكون أجل التصرير خمسة أيام من تاريخ إعلامه بذلك.

- إذا أدى الحادث مباشرةً إلى وفاة العامل تطبق نفس الآجال ويرفق الإعلام بشهادة طبية مثبتة للوفاة.

- أما إذا كانت الوفاة متاخرة عن الحادث يجب الإدلاء بالشهادة الطبية في بحر الثماني والأربعين ساعة الموالية للوفاة.

- الحقوق الناشئة عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية:

(1) الإسعاف العلاجي :

يتكلل الصندوق بالإسعافات العلاجية حال إعلامه بالحادث أو المرض المهني.

للمتضرر حرية اختيار الطبيب أو الصيدلي أو المعاون الطبي على أن يتتكلل بنفسه بمصاريف علاجه ولا يكون التعويض من قبل الصندوق إلا في حدود التعريفة الرسمية.

كما يمكن للمتضرر تلقي العلاج مباشرةً من طرف المؤسسة الصحية المتعاقدة مع الصندوق.

وإذا استوجبت الحالة الصحية للمتضرر تنقله من أجل العلاج أو المراقبة الطبية فيحق له مطالبة الصندوق باسترداد مصاريف النقل ذهاباً وإياباً وفقاً لتعريفة النقل الأقل تكلفة. كما هو الشأن بالنسبة للمتضرر الواقع نقله بواسطة سيارة إسعاف إذا استوجبت حالته الصحية ذلك.

(2) الغراممة اليومية :

يتمتع بها المتضرر من حادث شغل أو مرض مهني نتيجة توقفه عن العمل لمدة أكثر من ثلاثة أيام وقدانه لمربته وتقدر بثلثي أجره اليومي، على أن لا تقل عن ثلثي الأجر الأدنى المضمون. وتصرف له كل 15 يوماً من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقر سكانه أو بتحويل بنكي أو بريدي. و تستحق الغراممة حتى تاريخ الشفاء التام أو ثبوت إصابته بعجز دائم أو وفاته ويتوقف صرف الغراممة برجوع العامل لعمله. و تستأنف بتغير حاليه بعد إلتحام الجرح.

(3) التعويض عن العجز المستمر

يعتبر عجزاً مستمراً العجز عن العمل الذي يبقى بعد إلتحام الجرح أو البرء الظاهر للمرض. وعلى أساس نسبة السقوط تسد تعويضات مالية على النحو التالي:

* لا تسد أية تعويضات إذا كانت نسبة العجز تساوي 5% فما دون.

* إذا تراوحت نسبة السقوط بين ما فوق 5% وما دون 15% تسد له غراممة في قالب رأس مال جملي.

* إذا كان العجز المستمر يساوي أو يفوق نسبة 15% تسد له جرائية عمرية.

* إذا كان العجز المستمر كاملاً بما يجبر المتضرر على الإستعانة بالغير للقيام بأموره الخاصة يرفع مبلغ الجرائية المحتسبة بنسبة 25%. وإضافة إلى التعويضات المالية يتتكلل الصندوق بمد المتضرر المصائب بعجز مستمر مهما كانت نسبته بالآلات المعيشية والمقومة للأعضاء.

(4) التعويض عن الوفاة:

- مصاريف الدفن

تُسند هذه المنحة للخلف العام قصد تمكينه من مواجهة مصاريف مراسم الدفن وتساوي مرتب شهر لا يقل عن الأجر الأدنى المهني المضمون قانوناً.

- الجرایات

ينتفع الخلف العام وهم القرین والأنباء وفي غيابهم أصول الهالك وأعقبه الذين هم في كفالته بجريأة عمرية تصرف بداية من اليوم الموالي للوفاة تحتسب كما يلي :

* جرایة القرین :

- تسند لها جرایة تقدر بـ 50 % من الأجر السنوي للهالك إذا لم يكن له أبناء يستحقون تلك الجرایة.

- وتقدر بـ 40 % إذا كان للهالك أبناء يستحقون تلك الجرایة.

* جرایة الأبناء :

- تسند لأبناء الهالك جرایة بدون شرط إلى حد بلوغهم سن السادسة عشر عاماً.

- وإلى بلوغهم سن 21 سنة شرط إثبات مزاولة تعليمهم الثانوي.

- وإلى 25 سنة شرط إثبات مزاولتهم التعليم العالي.

- أما البنت فإنها تستحق الجرایة بدون تحديد للسن ما لم يتتوفر لها الكسب ولم تجب نفقتها على زوجها.

وتحتسن جرایات الأبناء على النحو التالي :

بالنسبة لليتامى من أحد الأبوين :

- 20 % إذا ترك ولداً واحداً.

- 30 % إذا ترك ولدين إثنين

- 40 % إذا ترك 3 أولاد فما فوق.

بالنسبة لليتامى من الأبوين :

- 50 % لليتيم الواحد.

- 60 % لليتيمين.

- 70 % لثلاثة أيتام.

- 80 % لأربعة أيتام فما فوق.

* جرایة الأبوين والأعاقب :

يستحق كل واحد من والدي الهالك والأعاقب ممن كانوا في كفالته جرایة إذا كان الهالك غير متزوج وليس له أبناء وتحتسن الجرایة كما يلي :

- 20 % لكل واحد منهم دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجراءات المسندة 50 %.

* **ملحوظة** : تصرف الجرائيات شهريا إلا إذا كان مبلغ القسط يقل عن ثلث الأجر الأدنى المهني المضمون وفي هذه الحالة تصرف كل ثلاثة أشهر.

إجراءات التعويض :

* **التسوية الآلية :**

- هذه المرحلة وجوبيّة بالنسبة لكل متضرر. إذ لا يمكن له تجاوزها والقيام مباشرة لدى المحكمة قصد طلب التعويض. وتنتمي إجراءاتها على النحو التالي :

- يتولى الصندوق حال الإتصال بالتصريح بالحادث أو بالمرض المهني التكفل بالعلاج وصرف الغرامات اليومية على أساس الأجر الم المصرح بها لديه.

- عند إثبات الجرح أو عند البرء الظاهر يعرض الصندوق الملف على اللجنة الطبية للدرس وتقدير نسبة السقوط أو تحديد علاج خاص.

- عندما تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو صاحب العمل المعفى من الإنخراط، بإعلام المتضرر أو خلفه العام في أجل شهر من تاريخ قرار اللجنة الطبية أو من تاريخ الوفاة بنوع التعويض الذي يستحقه وتاريخ صرفه أو بعدم استحقاقه لأي تعويض.

- إذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على تلك العروض فله الإتجاء إلى القضاء دون أن يعفي ذلك الصندوق من موافقة صرف المنافع المعروضة.

- إذا امتنع الصندوق أو تأخر عن دفع التعويض فإنه يحكم عليه بالفائض المدني.

* **التسوية القضائية :**

- في صورة عدم حصول اتفاق بين الصندوق وبين المتضرر حول التعويض لسبب أو لآخر فإنه يحق للمتضرر القيام لدى القضاء للمطالبة بالتعويض.

- يتم طلب التعويض القضائي أمام قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جد الحادث خارج التراب التونسي.

ينظر قاضي الناحية نهائياً مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة بإسداء العلاج ومصاريف الدفن والغرامات اليومية فيما ينظر إبتدائياً في النزاعات المتعلقة بجرائم الوفاة والعجز الدائم.

- ترفع الدعوى بعريضة كتابية من الطالب أو نائبه لكتابة المحكمة أو بصفة مباشرة وشفاهياً أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول.
- تمنح الإعانة العدلية وجوباً للمتضرر من حوادث الشغل أو المرض المهني أو لخلفه العام لدى جميع المحاكم.
- إنابة المحامي غير لازمة في قضايا حوادث الشغل.
- أحكام حوادث الشغل معفاة من التسجيل وتتفّذ فوراً وبقطع النظر عن الإستئناف.

*** التعويضات التكميلية :**

التعويضات الممنوحة طبق هذا القانون لا تحول دون التمتع بتعويضات تكميلية طبق قواعد القانون العام.